

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

باب ميراث الغرقى .

جمع غريق ومن عمى أي خفى حال موتهم بأن لم يعلم أيهم مات أولا كالهدمى ومن وقع بهم طاعون وأشكل أمرهم إذا علم موت متوارثين معا أي في زمن واحد فلا إرث لأحدهما من الآخر لأنه لم يكن حيا حين موت الآخر وشرط الإرث حياة الوارث بعد المورث وإن جهل أسبق المتوارثين موتا يعني لم يعلم هل سبق أحدهما الآخر أولا ؟ أو علم أسبقهما ثم نسي أو علم موت أحدهما أو لا و جهلوا عينه فإن لم يدع ورثة كل منهما سبق موت الآخر ورث كل ميت صاحبه في قول عمر وعلي قال الشعبي وقع الطاعون بالشام عام عمواس فجعل هل البيت يموتون عن آخرهم فكتب في ذلك إلى عمر فأمر عمر : أن ورثوا بعضهم من بعض قال أحمد : أذهب إلى قول عمر وروي عن إياس المزني أن [النبي A سأل عن قوم وقع عليهم بيت فقال : يرث بعضهم بعضا] من تلاد ماله بكسر التاء أي قديم ماله الذي مات وهو يملكه دون ما ورثه من الميت معه لئلا يدخله الدور فيقدر أحدهما مات أو لا يورث الآخر منه تم يقسم ما ورثه على الأحياء من ورثته ثم يصنع بالثاني كذلك ثم بالثالث كذلك وهكذا حتى ينتهوا ففي أخوين أحدهما مولى زيد والآخر مولى عمرو ماتا وجهل أسبقهما أو علم ثم نسي أو جهلوا عينه ولم يدع ورثة واحد سبق موت الآخر فيصير مال كل واحد منهما لمولى الآخر لأنه يفرض موت مولى زيد ابتداء قيرته أخوه ثم يكون لمولاه ثم يعكس ففي زوج وزوجة وإبنهما غرقوا أو انهدم عليهم بيت ونحوه فماتوا وجهل الحال ولا تداعي وخلف الزوج امرأة أخرى غير التي غرقت ونحوه معه و خلف أيضا أما وخلفت الزوجة التي غرقت ونحوه معه إبننا من غيره وأبا و تصح مسألة الزوج من ثمانية وأربعين وأصلها أربعة وعشرون للزوجتين الثمن ثلاثة تباينهما فاضرب اثنين في أربعة وعشرين يحصل ما ذكر للزوجة الميته ثلاثة وهي نصف الثمن وللأب أي أبي الزوجة من ذلك سدس ولابنها الحي ما بقي فمسألتها من ستة وسهامها ثلاثة فB ترد مسألتها الستة إلى وفق سهامها أي الزوجة بالثلث متعلق بوفق اثنين بدل من وفق أو عطف بيان أي ترد الستة لائنين ولإبنة الذي مات معه أربعة وثلثون من مسألة أبيه تقسم على ورثة الإبن الأحياء لأم أبيه من ذلك سدس ولأخيه لأمه سدس وما بقي وهو الثلثان لعصبته أي الإبن من ستة توافق سهامه الأربعة وثلثين بالنصف ف رد الستة لنصفها ثلاثة و اضرب ثلاثة وهي وفق مسألة الإبن في وفق مسألة الأم اثنين يحصل ستة ثم اضرب الستة في المسألة الأولى أي مسألة الزوج وهي ثمانية وأربعون تكن الأعداد التي تبلغها بالضرب مائتين وثمانية وثمانين ومنها تصح لورثة الزوج الأحياء وهم : أبوها وإبنها من ذلك نصف ثمنه ثمانية عشر لأبيها ثلاثة وإبنها خمسة عشر ولزوجته الحية نصف ثمنه

ثمانية عشر ولأمه السدس ثمانية وأربعون ولورثة ابنه من ذلك ما بثني وهو مائتان وأربعة
لجده أم أبيه من ذلك سدس أربعة وثلاثون ولأخيه لأمه كذلك ولعصبته ما بقي مائة وستة
وثلاثون ومسألة الزوجة من إثني عشر وللزوج الربع ثلاثة وللاب السدس اثنان وللابنين ما بقي
سبعة لا تنقسم عليهم فاضرب اثنين في إثني عشر فتصح من أربعة وعشرين للزوج منها الربع ستة
وللأب السدس أربعة ولكل ابن منهما سبعة فمسألة الزوج منها أي من تركه زوجته من إثني عشر
لزوجته الحية الربع ثلاثة ولأمه الثلث أربعة وما بقي لعصبته ومسألة الإبن الميتة منها أي
تركة أمه من ستة لجده أم أبيه السدس ولاخيه لأمه كذلك والباقي لعصبته ومسألة الزوج
توافق سهامه بالسدس فتد لإثنين ومسألة الإبن تباين سهامه فتدض بجالها فدخل وفق مسألة
الزوج وهو اثنان في مسألتة أي الابن وهي ستة فاضرب ستة في أربعة وعشرين تكن مائة وأربعة
وأربعين لورثة الزوج الاحياء من ذلك الربع ستة وثلاثون لزوجته ربعها تسعة ولأمه سدسها ستة
والباقي لعصبته ولأب الزوجة له سدس المائة وأربعة وأربعين هو أربعة وعشرون ولابنها الحي
نصف الباقي وهو اثنان وأربعون ولورثة ابنها الميت كذلك يقسم بينهم على ستة لجده لأبيه
سدسها ستة ولاخيه لأمه كذلك والباقي لعصبته ومسألة الابن الميت من ثلاثة لأمه الثلث واحد
ولأبيه الباقي اثنان فمسألة أمه من ستة لا ينقسم عليها الواحد ولا موافقة ومسألة أبيه من
إثني عشر توافق سهميه بالنصف فرد مسألتة لنصفها ستة وهي مماثلة لمسألة الأم فاجتزء
بضرب وفق عدد سهامه وهي ستة في ثلاثة يكن الحاصل ثمانية عشر للأم ثلثها ستة تقسم على
مسألتها والباقي للأب اثنا عشر تقسم على مسألتة وإن ادعى اي ادعى ورثة كل ميت من نحو
هدمي وغرقى سبق موت صاحبه ولا بينة بالدعوى أو كان لكل واحد بينة و تعارضتا أي البينتان
تحالفا ولم يتوارثا نسا وهو قول الصديق وزيد وابن عباس والحسن بن علي وأكثر العلماء لأن
كلا من الفريقين منكر لدعوى الآخر فإذا تحالفا سقطت الدعوى فإن لم يثبت السابق لواحد منهما
معلوما ولا مجهولا أشبه ما لو علم موتهما معا بخلاف ما لو لم يدعوا ذلك ففي امرأة وابنها
ماتا فقال زوجها : ماتت فورثناها أي أنا وابني ثم مات ابني فورثته وحدي وقال أخوها مات
ابنها أولا فورثته أي ورثت منه ثم ماتت فورثناها ولا بينة لأحدهما او تعارضتا حلف كل من
زوجها وأخوها على ابطال دعوى صاحبه لاحتمال صدقه في دعواه وكان مخلف الإبن لأبيه وحده
ونحلف المرأة لأخوها وزوجها نصفين وقس على ذلك ولو عين ورثة كل من ورثة ميتين موت
أحدهما بوقت اتفقا عليه وشكوا هل مات الآخر قبله أو بعده ؟ ورث من شك في وقت موته من
الآخر إذ الأصل بقاءه ولو مات متوارثان كأخوين عند الزوال أو نحوه كشرق الشمس او غروبها
او طلوع الفجر من يوم واحد أحدهما أي المتوارثين الميتين كذلك بالمشرق كالسند والآخر
بالمغرب كفاس ورث من به أي المغرب من الذي مات بالمشرق لموته أي الذي بالمشرق قبله أي
قبل الذي بالمغرب بناء على اختلاف الزوال لأنه يكون بالمشرق قبل كونه بالمغرب ولو ماتا

عند ظهور الهلال قال في الفائق : فتعارض في المذهب والمختار أنه كما لزوال